علي اول الدور والافاضة به في عدد يكون الحاصل منه اقرب الي دورها زايدا كان
او ناقصا واجعل حيضها الثاني اقرب الدما الي اول الدور فان استوا طرف الزيادة
والنقص فالاعتبار بالزايد ثم ذكر مثل ذلك فتامل ما ذكره تعلم ان الكلام في مقامين
الاول في حيضها عند استوا التقطع وقد علمت ان المذهب انه يعتبر التقدم علي اول
العادة فحينئذ هو في مسلتنا الستة من يوم السادس والعشرين لوقوعه في زمن الامكان
والثاني في ابتدا حيضها الثاني اذا جاوز الخمسة عشر واستمر متقطعا وقد علمت
ان حكمه ان التقطع ان كان بحيث ينطبق الدم علي اول الدور فهو ابتدا الحيضة
الاخري وان لم ينطبق فابتداوها اقرب نوم الدما الي الدور تقدمت او تاخرت
فعلم بذلك اندفاع قول السايل او الست الاخير وقوله او اخر الدم الاول
الي اخره وقوله فان قلتم الست الاخير وما فرعه عليه وكذا قوله كما عرفت عادة
ذلك لما علمت ان فاعدة ذلك ليست في ابتدا التقطع وانما هي في الطهر الذي تعقبه
والحيضة التي تعقب هذا الطهر فاتضح بعون الله وتوفيقه جميع ما قلناه وحررناه
فاعتمده ولا تعول علي ما سواه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل
فسح الله في مدته عما افتى به البارزي رحمه الله من ان ذات الغرة اذا انقطع
حيضها لمرض تسعة اشهر ثم تزوج هل يجوز تقليده فيه للضرورة خصوصا
في هذه البلاد التي ليس لها سوى مالكي اولا فاجاب بقوله لا يجوز تقليد
البارزي في ذلك لان ما افتى به ضعيف عند اهل المذهب الذين هم اجل منه
قدرا واوسع منه علما علي انه غير مجتهد وغير المجتهد لا يجوز تقليده بخلافهم
فانهم مجتهدون فالصواب لمن ابتليت بما ذكر للضرورة ان ترفع امرها الي اهل المذهب
مجتهد كمالك او ابي حنيفة او احمد رضي الله عنهم وتقلد من يرى لها فسحة
عنده فان الدين يسر وما جعل الله علينا في الدين من حرج لكن بشرط رعاية
القواعد والشرايط ما قالوه من الوسايل والمقاصد والله تعالى يجعل لنا من امرنا
فرجا ومخرجا بمنه وكرمه امين وسيل رضي الله ونفع به عمن قال المرجد

في



مبادرة للشك في ح

في عبارة في الكلام علي المتحيرة علي ما الموطه ونقتصر اعني المتحيرة في افعال المكتوبة علي
اقل واجب هل ذلك علي سبيل الوجوب فان قلتم نعم فيشكل فقد صرحوا بجواز قراءة
السورة بل يلزم علي ما قال عدم جواز النافلة وقد صرحوا بجوازها كما هو معلوم
نعم رايت بعضهم نبه علي ان ما في العباب مبني علي ما بحثه الزركشي من امتناع التثليث
علي المستحاضة ووجوب الاقتصار علي مرة واحدة في وضوء المستحاضة وقد علمت مما مر
انه بحث مخالف فليتامل فاجاب بقوله يعلم من قولي في شرح العباب
عند قوله ونقتصر في افعال المكتوبة علي اقل واجب تبع فيه غيره وكانه اخذه من بحث
الزركشي وجوب الاقتصار علي مرة في وضوء المستحاضة وقد علمت مما مر انه بحث
مخالف المنقول فالوجه عدم وجوب ما ذكره المتن هنا بل هو عجيب منه كيف
وما ذكره قبل صريح في جوازه لانه اذا جاز لها التاخير لمصلحة الصلاة فاولى ان يجوز
لها الاتيان بسنن الصلاة المشتملة هي عليها بل مر انه يجوز لها قراءة السورة
وهو اوضح دليل علي فساد هذا البحث انتهت عبارة الشرح المذكور وهي نص فيما
ذكره السايل نفع الله به وسيل نفع الله به عمن زني بامراة حايض هل
يسن له التصدق بالدينار ام لا فاجاب بقوله لا يسن له ذلك كما صرح به
كلامهم من وجوه الاول انهم فصلوا في ندبها بين كون الوطء من عامد عالم بالتحريم
مختار له فيندب وبين من ليس كذلك فلا يندب له وهذا التفصيل انما ياتي في
الحليلة لانها التي يتصور في وطيها في الحيض انه تارة يحرم فيندب وتارة لا يحرم
فلا يندب واما المزني بها فلا يكون وطيها الا حراما ولو من مكره اذ الاصح ان الاكراه
لا يبيح الزنا وان اسقط حده للشبهة وجاهل لان احدا لا يعذر بجهل حرمة
الزنا الا النادر الذي لم يخالط المسلمين ولا يسمع باخبارهم الثاني انهم عللوا
عدم حرمتها حلافا للقول القديم الموجب لها بانه وطي محرم للاذي فلم يجب كفارة
كاللواط بقولهم يحرم للاذي يخرج الوطي من بافانه محرم لذاته لا لعارض فلم يندب
فيه ذلك لانه لم يطر الا ما حرمه من اصله كلاف وطي الحليل فانه حلال لذاته

Copyright King Saud University